

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

28060 - عن علي قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره .

(عد ق)